مدي ملائمة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة من الإفلاس في وزارة الاقتصاد الفلسطيني

The extent to which the revenue system in the Dammagh Department and the control of precious metals in the Palestinian Ministry of Economy is appropriate

بارودي مختار [1]

طالب دكتوراه / مخبر القانون الخاص الأساسي / جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

mokhtar.baroudi@univ-tlemcen.dz

فروانة حازم

أستاذ محاضر أ/ مخبر MECAS / جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

atiaf_1998@hotmail.com

قُدم للنشر في: 18.05.2021 / قُبِل للنشر في:05.06.2021

الملخص:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال ما مدي ملائمة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الفلسطيني ؟هدفت الدراسة إلى تقييم نظام تحصيل الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بوزارة الاقتصاد الوطني.و معرفة مدي فاعلية وكفاءة الرقابة علي هذه الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .وكانت أهم النتائج المحافظة علي خلو السوق من جميع أنواع الغش وليس عمل مشاكل أو منازعات مع التجار والهدف فها إحكام الرقابة علي الذهب والمعادن الثمينة الأخرى . المرونة والحركة وحسن التصرف والبعد عن الروتين . الإلمام التام بكافة القوانين والقرارات ذات العلاقة والوقوف باستمرار على أن تعديل أو إلغاء أو صدور قرارات ذات علاقة في مجال إختصاصة. البعد عن مواطن الشبهات والمجاملات على حساب العمل ومصلحته.

الكلمات المفتاحية : الإيرادات ؛ المعادن النفيسة ؛ دائرة الدمغ ؛ المراقبة ؛ وزارة الاقتصاد الفلسطيني

تصنيف JEL

Abstract :

The problem of the study is to answer the question: What is the suitability of the revenue system in the Department of Stamping and Control of Precious Metals in the Palestinian Ministry of Economy? The study aimed to evaluate the revenue collection system in the Department of Stamping and Control of Precious Metals in the Ministry of National Economy. And to know the effectiveness and efficiency of controlling these revenues in The Department of Stamping and Control of Precious

[1] المؤلف المراسل:مختار بارودي ، mokhtar.baroudi@univ-tlemcen.dz

Metals. The most important results were to keep the market free of all types of fraud and not to create problems or disputes with merchants. The aim is to tighten control over gold and other precious metals. Flexibility, movement, good behavior and avoiding routine. Be fully familiar with all relevant laws and decisions and stand constantly on amending, canceling or issuing relevant decisions in the field of specialization. The distance from suspicions and compliments at the expense and interest of the work.

Keywords: Revenue; precious metals; stamps; control; the Palestinian Ministry of Economy.

Jel Classification Codes: G17; G01.

مقدمة :

تدخل المعادن الثمينة المنتشرة بالعالم بأربعة معادن ثمينة في تعاملاتها وهي الذهب والفضة والبلاتين والبلاد يوم والأحجار الكريمة في بعض الأسواق المالية وهذه الأسواق تمارس فيها عمليات البيع والشراء بكل الطرق من بينها النظام الإليكتروني كما تستخدم عمليات البيع والشراء العاجلة والمؤجلة،وأن التعامل بالمعادن الثمينة من ذهب وفضة وبرونز و أحجار كريمة تميزت بها مجتمعات الدول الإسلامية والعربية بوجه خاص وهنا لابد من ذكر أن تجارة الذهب والمجوهرات قد أظهرت أسماء كبيرة في هذا النشاط منتشرين في الدول العربية التي يوجد فيها آلاف المحل التجارية تتعامل بالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة منتشرة في كل المدن العربية.

بالرغم من أن أسواق المعادن الثمينة العالمية والمحلية ارتبطت بعدة معادن الذهب والفضة والبلاتين والبرونز والبلاديوم والأحجار الكريمة بأنواعها المختلفة إلا أن هيئات الرقابة الشرعية في فتواها المصدرة عن التعامل في المعادن الثمينة عاملت الذهب والفضة بشكل منفصل عن المعادن الأخرى حيث أن البلاتين وهو ما سماه بعض الناس بالذهب الأبيض ولا يشترط فيه التقايض في مجلس العقد ويجوز بيعه بالنقود إلي اجل . أي أن كل المعادن الثمينة بخلاف الذهب والفضة إذا أريد التعامل فيها فان المتعامل فيها لا يشتري غير موجود إلا عن طريق بيع السلم وشروطه وان يتم الالتزام بحيازة ما تشتريه من قبل بيعه ثانياً ، وعليه فان المصارف الإسلامية إذا أرادت أن تتعامل في تجارة الذهب والفضة فان دفع القيمة لابد أن يكون كاملاً ولابد أن يسلم الذهب ويودع في مخازن باسم البنك وفي حالة وجود مشتري لهذه الكمية بسعر حالي مقبول للبنك لابد أن يقوم البنك بالبيع يدا بيد أي بتسليم الذهب للمشتري واستلام الثمن في الحال ما دام هناك أرباحاً قد تحققت . أي بمعني أن يكون الثمن المقابل بمقدار الذهب حالا ليتحقق القبض . أما بالنسبة للمجوهرات والبلاتين والمعادن الأخرى فيجوز بيعها بالآجل.علماً بان النظام الجاري في أسواق المعادن الثمينة العالمية نجده مبني علي رغبات شراء من العملاء لمعادن معينة تتحدد لها أسعار معينة ومدة معينة يلتزم البائعون فيها لبيع المعادن خلالها بنفس السعر للمشتري ويدفع المشترون مقدمات للبائعين (مبالغ معينة) وفي مقابل ذلك يتعهد البائع تجاه المشتري في أن يحصل الأخير علي هذا العرض للمدة المتفق عليها فإذا تم شراء المشتري للمعدن خلال هذه الفترة فانه يشتري المعدن بنفس السعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً أم إذا انتهت المدة المحدودة ولم يشتري هذا المعدن فانه يخسر المبلغ الذي دفعه للبائع مقدماً ويصبح البائع في حل من التزامه وهذا يقودنا إلي أن المتبع في الأسواق العالمية بالنسبة لبيع المعادن وبالتحديد الذهب والفضة هو ما صدرت فيه فتاوى شرعية بان الذي هو بيع المعدوم لعدم وجود محل البيع فان كان محل البيع معدنا من الذهب والفضة فلا يجوز دخول الآجل في الصفقة مطلقا لا من جانب المبيع ولا من جانب الثمن لأنه لابد من التقايض عند التعاقد أما إذا كانت المعادن الثمينة المتعامل فيها غير الذهب والفضة فان الشرع قد أتاح تطبيق شروط عقد السلم بقبض جميع الثمن وتحديد اجل تسليم البضاعة فإذا حل الأجل يلزم البائع بتسليم البضاعة كلها للمشتري مما عنده أو من السوق بالسعر المعين في العقد وبالمواصفات المتفق عليها أما إذا كان المعدن المبيع موجوداً بالفعل عند البائع وتم العقد فلا يجوز تأجيل البدلين (المبيع والثمن) .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما مدي ملائمة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الفلسطيني ؟

ولمناقشة مشكلة البحث الرئيسية تتفرع منها بعض الأسئلة :

- ما طبيعة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة ؟
- الرقابة علي الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة ؟
- ما هو تأثير الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة علي الإيرادات في الوزارة؟
- هل للحصار أثر سلبي في تحصيل الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة ؟

فرضيات الدراسة :

1- ضعف القدرة التحصيلية للإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.
2- عدم وجود نظام رقابي فعال وقوي بعناصره المختلفة لضبط الإيرادات الموجودة في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.
3- إن إيرادات دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة لها تأثير ضعيف علي الإيرادات في وزارة الاقتصاد .
4- للحصار الأثر السلبي علي تحصيل الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .

أهداف الدراسة :

1- تقييم نظام تحصيل الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بوزارة الاقتصاد الوطني.
2- معرفة مدي فاعلية وكفاءة الرقابة علي هذه الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .
3- معرفة تأثير إيرادات دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة علي وزارة الاقتصاد الوطني .
4- تقييم أثر الحصار علي تحصيل الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .

أهمية الدراسة :

1- تعمل الدراسة علي تحليل ودراسة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة للنهوض بالمستوي المطلوب .
2- فتح مجالات البحث والمعرفة للباحثين المهتمين بهذا المجال .
3- فتح آفاق جديدة للاستثمار أما دائرة الإيرادات التي تطمح إلي رفع إيرادات وزراه الاقتصاد الوطني الفلسطيني .

مصطلحات الدراسة :

1- المعادن الثمينة :

الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف مشغولة أو على هيئة عملة.

2- الدمغ :

عملية دمغ المعادن الثمينة من الأصناف التي تحتوى على المعادن بعلامات رسمية مميزة للدلالة على نوعها وعيارها القانوني.

3- الذهب :

الذهب من المعادن الثمينة والتي تشهد إقبال كبير ويستخدم منذ قرون متعددة كوسيلة للاحتفاظ بالقيمة وعملة نقود وحلى. يشكل الذهب قاعدة للمعيار النقدي المستخدم في صندوق النقد الدولي، ورمز عملة الذهب هو XAU.

4- الفضة :

الفضة تعتبر من المعادن الثمينة وأكثر من ذلك. الفضة معدن الحضارات القديمة والتكنولوجيا الحديثة، وكانت تستخدم كوسيلة للتبادل خلال العصور القديمة وتعتبر من معادن الاستثمار المهمة بالإضافة إلى استخداماتها الصناعية المتنوعة . ورمز عملة الفضة هو XAG .

5- البلاتين :

يعتبر البلاتين من أفضل وأنقى وأندر المعادن الثمينة في الأرض وله أناقة تلفت انتباه الرجال والنساء البلاتين له ماضي نبيل وغني وتم استخدامه من قبل المصريين قبل ثلاث آلاف سنة.

1- المحور الأول الإطار النظري

1-1 المعادن الثمينة:

1-1-1 تعريف المعادن الثمينة:[1]

التعريف: المعادن الثمينة هي تلك التي تعتبر نادرة وذات قيمة اقتصادية مرتفعة. أحد العوامل التي تساهم بارتفاع قيمتها الاقتصادية هي استخدامها كأدوات ومنتجات استثمارية في الأسواق المالية، وتكون قيمة المعادن الثمينة مثل الذهب و الفضة و البلاتين تأتي من كون العرض محدود و الطلب مستمر عليها . لكن الأسعار تتأرجح و لأن المال المستثمر في المعادن الثمينة لا يكتسب فائدة هذا يجعل فرص الاستثمار محدودة.

ينظر إلى الذهب أولياً كسياج ضد التضخم و أداء سوق الأسهم الضعيف . فرص الاستثمار للأفراد تتضمن الاستثمار بأسهم الشركات المنتجة للذهب و الحسابات المتبادلة التي تسمح بالاستثمار في شركات متعددة في الصناعة.

1-1-2 هيكلية المعادن الثمينة:

– تتكون المعادن الثمينة من ثلاثة معادن فقط هي:

الذهب ، الفضة ،البلاتين.

وهذه المعادن جميعها تستخرج من باطن الأرض وليس للإنسان أي تدخل في تكوينها.

وقد سميت هذه المعادن الثلاثة بالثمينة، نظرا لأنها تتمتع ببعض الخصائص الهامة التي تميزها عن بعض المعادن الأخرى. مثل القبول العام التي تحظى به هذه المعادن لدي الناس دون المعادن الأخرى جعلها تحتل مرتبة متقدمة في تصنيف المعادن مما أدى إلى زيادة الطلب عليها دون غيرها من المعادن.

الذهب هو فلز ثمين جداً وعنصر كيميائي يرمز له بالرمز Au و عدده الذري 79 في الجدول الدوري. وهو لين ولامع أصفر اللون، استخدم كوحدة نقد عند العديد من الشعوب والحضارات والدول، كما إنه يستخدم في صناعة الحلي والجواهر. يتواجد في الطبيعة على هيئة حبيبات داخل الصخور و في قيعان الأنهار، أو على شكل عروق في باطن الأرض، وغالباً ما يوجد الذهب مع معادن أخرى كالنحاس و الرصاص ، و اكتشفت أكبر كتلة من الذهب في أستراليا عام 1896 م و كان وزنه 2.280 أونصة ، ويمتاز الذهب بقلة التآكل و النعومة كما إنه من أكثر العناصر الكيميائية كثافة.

وقد تواجد الذهب بكثرة عند الفراعنة فكانوا يصنعون منه توابيت ملوكهم وعرباتهم كما أنهم صنعوا منه قناعاً من أجمل الأقنعة التي عرفتها البشرية فكان مصنوعا من الذهب النقي للفرعون توت عنخ أمون.

ويشكل الذهب قاعدة نقدية مستخدمة من قبل صندوق النقد الدولي (IMF) و بنك التسويات الدولي (BIS) كما أن للذهب استعمالات أخرى فهو يستعمل في طب الأسنان و الإلكترونيات.

من استخدامات الذهب:

إن الخصائص الفريدة للذهب المتمثلة في ليونته وقابليته للسحب والتشكيل، ومقاومته للتآكل، جعلته مناسباً للكثير من الأغراض فهو يخلط مع فلزات أخرى كالنحاس أو الفضة أو النيكل للحصول على سبائك أكثر متانة، ومع البلاتين يدخل في صنع الألياف الصناعية نظراً لكونها مقاومة جداً لفصل المواد الكيميائية، إن الذهب هو المعدن المفضل في العديد من المجالات مثل:

في مجوهرات الزينة:

كثر استخدام الذهب في مجوهرات الزينة فيما يعرف بالذهب الأصفر , ويتم ذلك عن طريق خلط الذهب مع النحاس والفضة والخارصين بنسب متفاوتة ينتج عنه عياران الذهب المتعددة ، ويتم قياس درجة نقاوة الذهب بالأجزاء (جزء من الألف) أو بالعيار حسب المقياس الأمريكي ، فمثلاً درجة النقاوة 1000 تقابل العيار 24 ، ودرجة النقاوة 875 تقابل العيار 21 ، بينما 750 تقابل العيار 18 ، وعموما فإن اللون يميل إلى الشحوب كلما تم إنقاص رقم العيار أي نقصت كمية الذهب في السبيكة. أما الذهب الأبيض فهو ذهب ممزوج بالقصدير أو البلاديوم من أجل إكسابه اللون الأبيض ويستخدم الذهب الأبيض عادة لأطقم المجوهرات.

في الطب:

---

[1] محمد احمد حجازي "الرقابة في المعادن الثمينة"، الطبعة الأولى، عمان 1995 ، ص20 .

يستخدم في طب الأسنان نظراً لليونته ومقاومته للتآكل في الفم. كما يستخدم محلول الذهب في علاج الروماتيزم والتهابات العظام، ويستخدم الذهب المشع (198) في علاج بعض أنواع أمراض السرطان.

كيف نشأت العيارات :

من المعلوم لدينا أن الذهب الخالص لا يشكل فإذا أردنا أن نقوم بتشكيل الذهب الخالص على شكل مشغول (غويشة أو طقم مثلا) دون أن نضيف إليه أي إضافات أخرى فهذا أمر بالغ الصعوبة , والسبب في ذلك أن معدن الذهب معدن طرى عرضة لتشوهة من قبل أي ضغط يقع علية ولذا تضاف إلية معادن أخرى من أجل زيادة قساوتة واكسابة صلابة تمكننا من تشكيلة إلى مشغولات دقيقة ورقيقة دون الخوف عليها من التشوهة إذا ما تعرضت لاى ضغط ما ,والجدير بالذكر هنا أن الإضافات من المعادن الأخرى والتي تضاف لذهب بغرض زيادة قساوتة لها تأثير بالغ على لون الذهب ودرجة انصهاره , ومع إضافة المعادن الأخرى لذهب بغرض اكسابة قساوة نحتاجها عند تشكيل الذهب نشأت العيارات المختلفة لذهب حيث إننا إذا قمنا بإضافة معادن أخرى لذهب سيكون ذلك على حساب نسبة الذهب الموجودة في السبيكة وبالتالي ستختلف نسبة الذهب باختلاف نسبة المعادن المضافة وهو ما يطلق علية عيارات الذهب , إذاًكلمة عيار تعنى نسبة الذهب في المشغول.

1-1-2-2 العوامل المؤثرة على أسعار الذهب عالمياً :[1]

الأزمات الاقتصادية , و التوتر الدولي و الحروب (علاقة طردية) .

عوامل العرض (علاقة عكسية) , و الطلب (علاقة طردية) .

مستوى النشاط الاقتصادي من نمو اقتصادي و تضخم (علاقة طردية) .

تغيرات أسعار الفائدة (علاقة عكسية)

1-1-3 أهمية إنشائها :

التطور التاريخي لقوانين الرقابة على المعادن الثمينة وأدوات الوزن والقياس والكيل:

– صدر أول قانون في عهد الخديوي عباس الأول سنة 1847 لتنظيم دمغ المصوغات وتضمن تحديد عيارات الذهب والفضة . وكان تطبيقه اختيارياً وضم إلى الضربخانة بالقلعة التي أسسها صلاح الدين الأيوبي .

– صدر أول قانون لتنظيم عمليات الوزن والقياس والكيل سنة 1891 بمقتضى الأمر العالي الصادر في 1891/4/28 ، وتم الرقابة على عمليات الوزن سنة 1914 بالقانون رقم 9 لسنة 1914 ثم تتابعت القوانين حتى صدور القانون رقم 91 لسنة 1992 .

– صدر أول قانون للدمغة في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني سنة 1913 .

– صدر القانون رقم 19 لسنة 1916 وأصبح بموجبه دمغ المصوغات إجبارياً .

– في عام 1936 ضُمت إدارة الموازين إلى إدارة الدمغة وسميت الدمغة والموازين وعدل بعد ذلك إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

– صدر القانون رقم 26 لسنة 1946 بتغيير شارة الذهب إلى النورس والفضة إلى زهرة اللوتس .

– صدر القانون رقم 68 لسنة 1976 وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم 107 لسنة 2002 للدمغة .

صدر القانون رقم 1 لسنة 1994 والقرار رقم 382 لسنة 1998 للموازين .

1-1-4 دمغ المعادن الثمينة:

1-1-4-1 تعريف الدمغة :

هي العلامة الدالة على قيمة ونسبة المعدن النقي وهي أداه مميزة ومخصصة لدمغ المصوغات وتأخذ أشكالا متعددة حسب الشكل الذي تحدده الدولة كشعار لها في دمغ المشغولات, كإتحاد شعار طائر النورس للدمغة المصرية .

[1] كامل محمد المغربي ،" اثر العوامل الاقتصادية " ، مكتبة عمان ، الأردن ، 1974 ، ص 289.

- التعريف بمصلحة دمغ المصوغات والموازين:[1]

– تعتبر مصلحة دمغ المصوغات والموازين إحدى المصالح التي تتبع وزارة التجارة والصناعة .

– تؤدى المصلحة المهام المكلفة بها في ظل أحكام القوانين الآتية:–

أ – 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ب – القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 382 لسنة 1998

– تواكب على رئاسة المصلحة عدد 19 رئيساً بدءاً من عام 1886 م .

– مصلحة دمغ المصوغات والموازين تعتبر واحدة من أكبر بيوت حماية المستهلك في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والرقابة على أدوات الوزن والقياس والكيل على مستوى العالم .

– تختص بمراقبة المعادن الثمينة المطروحة بالأسواق المحلية وتلك المصدرة للأسواق العالمية . علامات الدمغة المصرية معترف بها في مختلف دول العالم لما تتميز به من دقة واضحة في تحديد العيار على مدى تاريخها الطويل .

1-1-4-2 مراحل تطورها في العالم وأهميتها:

1- مراحل تطورها في العالم :

أ– أول ما ظهرت الرقابة على المعادن الثمينة في الجزيرة العربية وبذات في مكة المكرمة والمدينة المنورة كان أول مراقب تموينى في العالم هو ما كان يسمى بالمحتسب وكان ذلك في عصر قيام الدولة الإسلامية في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وكان المحتسب متخصص في كل ما يتعلق بالسلع الاستهلاكية من مأكل ومشرب وملبس وكان يهتم أيضا بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة وغيرها ويدخل هذا في باب "قطاع الحسب والمحتسب". وقد عالجت الآيات القرآنية قضايا الموازين وأيضا المعابر"ووفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشيائهم".

ب– وكان أول دمغة ظهرت في العالم هي الدمغة الانجليزية وهي ثاني رقابة ظهرت في العالم وأول رقابة تموينية في العالم الحديث .

ج– ثم ظهرت أول دمغة على المستوى العربي والدول العربية الدمغة المصرية، وكانت في عهد صلاح الدين الأيوبي بالقلعة ، ولكن هذه الدمغة لم يعرف شكلها لأنها لم يتم تسجيلها ثم أخذت الدمغة المصرية تأخذ وصفه الأساسي في عهد محمد على باشا وقد انتشرت الدمغة في بعض الدول العربية منها العراق وقطر والكويت والبحرين وعمان . وعمان .

د–الفرق بين العلامة والإشارة والرمز: العلامة هي الخط الخارجي أو الإطار الخارجي الذي يرسم بداخلها الإشارة أو الرمز من شكل المربع أو المسدس أو شبه المنحرف

1-1-5 أهمية الدمغة للمعادن الثمينة: (يونس ، 1960 صفحة 196)

أ. تعتبر الدمغة شيء أساسي ومهم لحماية السوق واكتساب الثقة في الذهب والمعادن الثمينة وحماية المستهلك وضمانة لقطعة الذهب المشغول ,وفي نفس الوقت محاربة كل من تسول له نفسه غش الذهب والتلاعب في عياراتة القانونية.

ب. ومن ناحية أخرى فأن دمغ المشغولات يكسبها الثقة والأمان وعدم التلاعب فيها وضمان من الغش في العيار الذي دمغت به.

- العملات الذهبية الأصلية والمقلدة والمزورة: (المغربي، 1974 صفحة 289)

أ.ظهرت العملات الذهبية في العديد من دول العالم وكان أشهرها العملات الذهبية الإنجليزية.

والعملات الذهبية يتم سكها بعيارات مختلفة حسب نظام كل دولة ,فالعملة لذهبية الإنجليزية تسك بعيار 22 أيما يعادل 916 سهم بالألف ,والعملة التركية بعيار 22’21 أي ما يعادل 900 د الألف .

ب. وأعلى نسبة ذهب في العالم نقي يصل إلى عيار 24 ولا يوجد ذهب نقي في العالم بنسبة ألف في الألف وإنما يوجد بنسبة 999,9 سهم بالألف.

ج. وأشتهر قي عهد الدولة العثمانية بتركيا العيار البندقى 23,5 وسمى بالعيار ألبندقي لان العثمانيين كان يدمغون الذهب في البندقية.

[1] عبد الغفور يونس،" الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها " ، 1960 ، ص 196-197 .

- مفهوم العيارات للمعادن الثمينة :

هي نسبة المعدن الثمين النقي المقررة بالأرقام في كل صنف من مشغولات المعادن الثمينة المختلفة. ووحدة المعايرة هي القيراط أو السهم والقيراط يساوي 41,66 سهم.

1-1-5 دائرة دمغ المعادن الثمينة:

1-1-5-1 دائرة الرقابة والتفتيش : (بشاري، 1980 صفحات 17-74)

التعريف بقانون الرقابة والتفتيش:صدر القانون رقم (5) لسنة 1998م بشان دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بناء على موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني وقد تم نشره في مجلة الوقائع الفلسطينية ، وتم نشره في شهر يوليو 1998م .

1-1-5-2 مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة:

- التعريف بالمديرية ومتى نشأت: (الوطني، 1998)

إن مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بوزارة التموين هي الجهة المختصة بدمغ ومراقبة المعادن الثمينة بالوزارة كما جاء في المادة رقم 1 من القانون رقم 5 لسنة 1998.

ونشأت المديرية بموجب قرار مجلس الوزراء الخاص بإنشاء مصلحة دمغ المعادن الثمينة بتاريخ 3\1\1997م ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1999م بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم (5) لسنة 1998م. وبتوقيع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية – رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

1-1-5-3 أقسام المديرية : (نور، 1995 صفحة 144)

1- قسم الوزن والخزينة:

ويتولى هذا القسم استلام المصرفات من المعادن الثمينة من الصاغة وجمهور المواطنين من اجل فحصها ودمغها وتسليم هذه الكميات بعد تحصيل الرسوم المقررة حسب الأصول وتحصيل رسوم التراخيص اللازمة لممارسة حرفتي الاتجار والتصنيع وغيرها بعد استيفاء كافة الشروط اللازمة لمنح تلك التراخيص حسب القانون.

2- .قسم العينات :

أ. ويختص هدا القسم باستلام الكميات الواردة منقسم الوزن والخزينة وأخذ العينات اللازمة منها وأرسلها إلى قسم التحرير.

ب. وكذلك من مهامه أيضا فصل الكميات التي يتم معاملتها بطريقة المحكات "الاختبارات الفورية"

ج. كذلك استلام النتائج الواردة من قسم التحرير ومطابقتها وإرسال المطابق منها إلى قسم توقيع الدمغات .

د. إرسال الكميات الغير مطابقة للعيار "المعادة أو المكسرة" إلى قسم الوزن والخزينة.

3- قسم التحليل :

أ- يتولى هذا القسم باستلام العينات اللازمة لقسم التحرير وتحليلها واعدتها إلى قسم التحرير.

ب- استلام العينات الواردة من قسم العينات وقسم التثمين وتحليلها وكتابة التقرير اللازمة

ج- استلام الكميات الواردة من قسم العينات لاختبارها فورا وتسليمها لقسم العينات| .

د- فحص الإحراز الواردة من البيانات المحكمة والرقابة والتفتيش.

4- دائرة الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة: (بشاري ، 1980 صفحات 17-74)

أ- تتولى القيام بإعمال الرقابة والتفتيش على محلات الصاغة وتجار الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

ب- مراقبة تنفيذ إحكام القانون واللائحة التنفيذية واكتشاف أي مخالفات لإحكام القانون واتخاذ الإجراءات القانونية.

ج- إعداد التقارير اليومية من كل عمل رقابي يتم تنفيذه.

د- تنظيم محاجز الضبط وغيرها.

هـ- تنفيذ خطة التفتيش المعتمدة من قبل مدير عام المديرية.

– المخالفات والعقوبات:

نصت المادة من القانون رقم (5)لسنة 1998م علي أنة :-

1. كل من أحدث في المصاغ بعد دمغه .

أ- تغيير في المصوغ.

ب–التعديل سوى أن تكون إضافة أو استبدال من شأنه أن يجعل المصوغ غير مطابق للعيار المدموغ به ثم باعة أو حازه بقصد البيع يعاقب بعقوبة الحبس مده لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة مئة دينار أردني أو بكلتا العقوبتين .وفي حالة العود تسحب منة رخصة مزاولة المهنة وتصادر الأشياء المضبوطة .

2–كما نصت المادة 27 من القانون نفسه على كل من يخالف أي حكم من إحكام هذا القانون أو أي نضام صادر بمقتضاه "لائحة تنفيذية"يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها ثلاثمائة دينار أردني أو بكلتا العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود .ويغلق المحل بصفة مؤقتة أو نهائياً .

- المخالفات التي يتم ضبطها:-

1.إضافة بعد الدفع.

2.عدم دمغ المشغولات.

3.إضافة تعديل على المصوغ بعد الدفع.

4. وارد وتصنيع مصوغ من الخارج .

– العيارات القانونية للمعادن الثمينة : (خليل، 1993)

أولا:العيارات القانونية للمصوغات الذهبية في القانون الفلسطيني :

1- عيار 24 درجة النفاذ 999.9 جزء في الألف من معدن الذهب .
2- عيار 22درجة النفاذ 916جزء في الألف من معدن الذهب.
3- عيار 21 قيراط درجة التفاوت 875 جزء من الألف من معدن الذهب.
4- عيار 18 قيراط درجة النفاذ 750 جزء من الألف من معدن الذهب.
5- عيار 14 قيراط من درجة النفاذ 582.33 جزء في الألف من معدن الذهب.
6- عيار 12 قيراط درجة النفاذ 500 جزء من الألف من معدن الذهب.
7- عيار 9 قيراط درجة النفاذ 375 جزء من الألف من معدن الذهب.

ثانيا : المصوغات الفضية:

1- درجة النفاذ 921 جزء في الألف من معدن الفضة.
2- درجة النفاذ 900 جزء من الألف من معدن الفضة.
3- درجة النفاذ 800 جزء من الألف من معدن الفضة.
4- درجة النفاذ 600 جزء من الألف من معدن الفضة.

ثالثا: المصوغات البلاتينية:

درجة النفاذ 150 جزء من الألف من معدن البلاتين.

1-1-6 الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة: (خليل، 1993 ،صفحه 17)

1-1-6-1 أهمية الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة:

إن دور مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ذو شقين:

الشق الأول : دور خدمي أي يؤدي خدمة لتجار والصاغة وجمهور المستهلكين وذلك بفحص وتحليل المعادن الثمينة ودمغها بالعيار القانوني .

الشق الثاني : دور رقابي يقوم على مكافحة الغش في المعادن الثمينة وذلك عن طريق الأجهزة والرقابة الدائمة والمستمرة .

ومن هنا جاءت أهمية الرقابة والتفتيش على المعادن الثمينة حماية للمستهلك الفلسطيني أولا وحماية للاقتصاد الوطني وخلو السوق الفلسطيني من نوع من أنواع الغش في المعادن الثمينة ، لذلك يتوجب على العاملين في قسم الرقابة والتفتيش الإلمام بمواقع الدمغات ليقوموا بالعمل على أكمل وجه وعلى أساس سليم.

2-6-1-1 الشروط الواجب توافرها في أعضاء الرقابة والتفتيش :

1-يجب على المفتش إن يكون حسن السمعة والسلوك .

2-يجب إن يكون من حملي صفة الضبطية القضائية .

3-الإلمام التام بمواقع الدمغات على المصوغات الماما تاما.

4-أن يكون ذا شخصية قوية .

5-السمعة الطيبة والنزاهة ومراعاة الأخلاق عند القيام بإعمال الضبط .

6-المرونة والحركة وحسن التصرف والبعد عن الروتين .

3-6-1-1 طرق الغش في المعادن الثمينة وكيفية الوقاية منها :

أولاً: طرق الغش في المعادن الثمينة:

1- الغش في العيار عند تقديم كمية من المصوغات لمديرية الدمغة.

2- الغش بإحداث تغيير أو تعديل في المصوغ بعد دمغة وذلك بإضافة أجزاء اقل من عيار المصوغ المدموغ به، أو استبدال بعض أجزاء تم اختبارها ودمغها بأجزاء أخرى تقل عن العيار القانوني.

3- الغش بإضافة معادن خسيسة في بعض المشغولات المجوفة يصعب تميزها لغير الفنيين.

4- الغش عن طريق نزع دمغات قانونيو من مصوغات أخرى ولصقها بإحكام بطريق اللحام على مصوغات جديدة تقل عن العيار القانوني.

ثانياً: كيفية مكافحة غش المصوغات:

1- إصدار تعليمات واضحة للعاملين بقسم الدمغة بعدم قبول اى مشغول غير مكتمل الصناعة إلا بما توجبه ضرورة الصناعة القصوى وذلك بعد عرضها على لجنة فنية مختصة.

2- ضرورة إعداد الدورات التدريبية المكثفة سواء كانت نظرية او عملية.

3- مراقبة التفتيش الدوري والمفاجئ طبقا لخطة مدروسة وسرية.

- الدمغة ومواقعها على المصوغات:

يجب على العاملين بقسم الدمغة الإلمام بمواقع الدمغات حيث إن التدريب واكتساب المهارات يعتبران أهم الوسائل الناجحة لرفع كفاءة العاملين وتحسين قدراتهم وأدائهم فيما يحققه من زيادة صقل لمعلوماتهم من أقسام المديرية : قسم توقيع الدمغات ويختص بدمغ المشغولات العيارات التي أثبتتها نتائج الفحص بالموقع المحدد والمختلفة لكل مشغول على حدة قواعد بالنسبة لدمغ المشغولات .

7-1-1 قانون الرقابة على المعادن الثمينة: (الوطني، 1998)

1-7-1-1 التعريف بقانون بدمغ ومراقبة المعادن الثمينة:

صدر القانون رقم (5) لسنة 1998م بشان دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بناء على موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني وقد تم نشره في مجلة الوقائع الفلسطينية ، وتم نشره في شهر يوليو 1998م ويتكون من سبعة فصول حيث عالج الفصل الأول منه تعار يف بالوزارة المختصة والوزير والتاجر والصانع وغيره في المادة الأول منه إما الفصل الثاني يتناول العيارات القانونية لكل من الذهب والفضة والبلاتين .أما الفصل الثالث تناول دمغ المصوغات من المواد 3-18 وتناول أمور فنية خاصة بالدمغة وكيفية الدفع وخلافه.بينما الفصل الرابع تناول التفتيش والمراقبة في المواد من 19- 23 . بينما الفصل الخامس تناول الرسوم من المادة 24-24 .إما الفصل السادس تناول العقوبات من المادة 26- 27 بينما الفصل السابع تناول إحكام انتقالية من المادة 28- 30 ، وبتاريخ 17\9\1999م صدرت بعض التعديلات المهمة من القانون الذكور.

2-7-1-1 الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنتي الاتجار والتصنيع:

1- لقد اشترط القانون المصري على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة تحليل المعادن الثمينة وتصنيعها شروط عديدة فعلى طالب الترخيص إن يتقدم بطلب مشتملا اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته مرفقا بها شهادة الميلاد أو صورة مصدقه منها وشهادة خلو من السوابق و المؤهل الدراسي أو شهادة الخبرة و نتيجة الكشف الطبي المعروف بالكمسيون و قسيمة أداء الامتحان و صورتان ملونتان . بعد ذلك يتم تشكيل لجنة مكونة من رئيس وعضوية ويؤدي طالب الترخيص الامتحان إمام تلك اللجنة المشكلة

للتثبت من كفايته لممارسة مهنة التحليل والتصنيع. ثم بعد ذلك يمنح الترخيص بعد أداء الرسم المقرر وتكون مدتها 5 سنوات "في القانون الفلسطيني سنتان" على إن تبدأ من أول الشهر التالي لإعلان نتيجة الامتحان ويجوز تجديد الترخيص عدد مماثلة بعد دفع الرسوم المقررة بناء على طلب بموعد أقصاه الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء الترخيص

1-2 المحور الثاني الإطار العملي للدراسة

1-1-2 تعريف بالمديرية ونشأتها :

هي الجهة الحكومية المسئولة عن فحص ودمغ ومراقبة المعادن الثمينة في أراضى السلطة الوطنية الفلسطينية ولها دور خدمي يتمثل في فحص ودمغ المصوغات والمعادن الثمينة ودور رقابي وتتمثل في الرقابة علي مصانع وأماكن الاتجار بالمعان الثمينة وقد بدأ التحضير لإنشاء المديرية بعد تأسيس وزارة التموين مباشرة سنة 1996م بوضع دراسات شاملة بالأجهزة والمعدات اللازمة ، وكذلك آلية العمل المتابعة . كما قامت الوزارة بإرسال مجموعة من العاملين فيها في دورتين مختلفتين في ج.م.ع الأولي في مايو1997 وبلغ عدد المتدربين 3, والثانية في أغسطس 1998 وبلغ عدد المتدربين 7. قامت بإرسال مجموعة من الموظفين إلي الأردن لسهولة تنقل موظفي الضفة

- وكان السند القانوني لإنشاء المديرية هو القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته.
- وكانت البداية الحقيقية للمديرية بعد انتهاء فترة الإعداد والتجهيز في عام 1999 .

2-2-2 هيكلية المديرية:

لمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة أربعة فروع في غزة ورام الله والخليل ونابلس . أما ما يتعلق بفروع غزة فيتكون من :

أ- دائرة المختبرات والمعادن الثمينة .

ب- دائرة الرقابة والتفتيش .

ت- دائرة الشئون المالية والإدارية.

3-2-2 نبذة عملية :

من مهام المديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة , والمعادن الثمينة هي البلاتين والذهب والفضة , وتعتبر معادن ثمينة لأنها نادرة الوجود في الطبيعة وتكون مختلطة بمعادن وصخور أخري ولا تكون في حالة منفردة كما أنها وخصوصا الذهب والبلاتين لا تتأثر بعوامل البيئة المحيطة , فالذهب مثلا يحافظ علي بريقه علي مر آلاف السنين , ومجوهرات الفراعنة خير دليل علي ذلك , وحتى لو اختلف لونها قليلا من التلميع والجلي استعادة هذا البرق . والذهب فير حالة انتقاء بنسبة 999.9% يكون لينا فيجب إضافة مجموعة من المعادن الخسيسة – غير المثمنة- بنسب معينة لإكسابه الصلابة المطلوب واللون المطلوب. ومن أهم المضافات التي تضاف إلي الذهب , الفضة والنحاس والبلاد يوم والكروم والزنك وقد يضاف الحديد لإكساب الذهب اللون الأزرق .

4-2-2 العمل الفني :

يوجد في كل دائرة من دوائر المديرية سواء في غزة أو الضفة الغربية مجموعة من الأقسام المختلفة التي تمارس العمل الفني في فحص ودمغ المعادن الثمينة وخصوصا الذهب حيث يتم استقبال الذهب في قسم الوزن والخزينة ويتم استكمال إجراءات الاستلام الإدارية ويتم تحويل المصوغات المستلمة فيه إلي قسم العينات حيث يبدأ العمل فعليا, ويتم معاملة كميات الذهب الواردة .

5-2-2 دائرة الرقابة والتفتيش :

حيث ينقسم دور مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة إلي قسمين رئيسيين :

1- **الدور الخدمي** ويمثل في فحص المعادن الثمينة وذلك كما ورد أنفا

2- **الدور الرقابي** :والذي تقوم به دائرة الرقابة والتفتيش التابعة للمديرية والذي يمثل حماية للمستهلك الفلسطيني وحماية للاقتصاد الوطني التأكد من صحة عيارات المشغولات الذهبية والفضة والبلاتينية المتداولة في الأسواق بعد دمغها بالدمغة القانونية الفلسطينية والتأكد من وجود هذه الدمغة عليها .

أ- آلية العمل في دائرة الرقابة والتفتيش:

الجولات التفتيشية :-

1– تقوم دائرة الرقابة والتفتيش بجولات تفتيشية يومية علي مدار الأسبوع بالتفتيش علي محلات بيع المصوغات والمعادن الثمينة ضمن برنامج معد مسبقا من قبل مدير دائرة الرقابة والتفتيشي الجولات الصباحية والمسائية .

2– تشكل كل جولة أو حملة من ثلاثة (3) موظفين يكون أحدهم مسئول الجولة

3– يجب علي المفتش أثناء دخولهم لمحل التاجر أن يكونوا علي قدر كبير من المسئولية وعدم إثارة أي مشاكل مع الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم 5 لسنة 1998 وتعليمات مدير الدائرة وكذلك رئيس الجولة .

أهم ألوان الذهب المعروفة :

1– الذهب الأحمر ويضاف إليه النحاس الأحمر

2– الذهب الأصفر ويضاف إليه النحاس الأحمر والفضة معا بنسبة متساوية

3– الذهب الأبيض ويضاف إليه البلاد يوم أو الكروم أو الزنك

4– الذهب الأخضر ويضاف إليه الفضة والزنك 0.1% للزنك

*** الإجراءات التي يتم اتخاذها عند اكتشاف حالة من حالات الغش في المصوغات أو مخالفة لأحكام القانون:**

إن الغرض من ذلك سلامة الإجراءات القانونية فيجب علي المفتش القائم علي التفتيش عند اكتشافه مخالفة لأحكام القانون ما يلي :

1– التعريف بشخصيته للصانع وإبراز البطاقة الدالة علي شخصية ومهنة وذلك يكون قبل التفتيش هو فقط للمراقبة علي المشغولات الذهبية فإذا تبين للمفتش مخالفة لأحكام القانون عليه إتباع الأتي:

– عمل محضر ضبط بالواقعة يسجل فيها جميع المعلومات الواردة بمحضر الضبط بدقة متناهية ورقيقة .

– محضر تحرير مصوغات يبين ما يلي أسم أو صاحب المحل(ممثلة) وعنوانه , مكان الضبط , وزن المشغول المضبوط , تاريخ الضبط وساعة توقيع صاحب المحل أو ممثلة.

2– يتم بعد ذلك علي المفتش أن يحاول بقدر الإمكان عدم إثارة أية مشاكل من شأنها إن تؤدي إلي التواتر , وأن يتصرف بغاية الأدب واللباقة مع الصانع وأن يفهمه بأن ذلك من مصلحته .

3– بعد ذلك يمكن إحالة محضر الضبط والمصوغات للنيابة بواسطة لجنة مختصة أو القسم المختص بالمخالفة المضبوطة .

* آلية عمل لإجراءات عمل المخالفات التي تقع خلافا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دفع ومراقبه المعادن المثمنة :

أولاً: المخالفات التي تم ضبطها :

إن مهنة الششنجية وبيع والاتجار في المصوغات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى مبينه أساسا علي الأمانة والثقة والصدق .

ولكن الأمر لا يخلو من الغش في بعض الأحيان لذلك يتوجب التحرك بالسرعة الممكنة لبعض هذه الحالات ومنها :–

1– عدم الدمغ للمشغولات :لا يجوز للصائغ أو التاجر عرض أو بيع أو طرح مشغول بقصد البيع أو حيازته يقصد البيع إلا إذا كان مدموغ بالدمغة المقررة قانونا .

2– إضافة بعد الدمغ :لا يجوز للصانع أو التاجر إضافة أية أشكال أو حروف أو رموز علي المصوغ المدموغ وإلا تعتبر ذلك الإضافة مخالفة تحكم القانون .

3– إضافة أو تعديل أو إحداث أي تغير في المصوغ بعد دمغة .

4– وارد وتصنيع مصوغ من الخارج غير مدموغ بالدمغة المقررة قانونا.

5– تزوير الأختام والدمغ بها .

ثانياً: الإجراءات التي اتخاذها عند اكتشاف حالة من حالات الغش في المصوغات المذكورة في البند أولا .إن الفرض من التفتيش والرقابة علي المعادن المثمنة هو المحافظة علي خلو السوق من جميع أنواع الغش وليس عمل مشاكل أو منازعات مع التجار والهدف فها إحكام الرقابة علي الذهب والمعادن الثمينة الأخرى .

ويجب علي المفتش قبل القيام بعملية التفتيش التعريف الشخصية وإبراز البطاقة الدالة علي شخصية ومهنته ويجب أن يفهمه بأن الهدف من ذلك التفتيش هو فقط للمراقبة علي المشغولات الذهبية.

فإذا تم اكتشاف مخالفة لأحكام القانون عليه إتباع الأتي :-

أ- مصوغات غير مدموغة بالدمغة المقررة قانونا :-

1- تحرير محضر ضبط بالواقعة يسجل فيها جميع المعلومات الواردة بمحضر الضبط بدقة منتاهية ودقيقة منها :-

- أسم صاحب المحل أو ممثلة وعنوانه
- مكان الضبط
- وزن المشغول المضبوط
- عيار المشغول
- تاريخ الضبط وساعته
- توقيع صاحب المحل أو ممثلة علي المخطر

2- محضر تحرير للمشغولات المضبوطة .

ويجب علي المفتش بعدم أثاره أية مشاكل من شأنها أن تؤدي إلي التوتر وأن يتعرف بغاية الأدب واللباقة مع التاجر أو الصانع وأن يفهمه بأن ذلك من مصلحته وأن يعطيه صورة عن محضر الضبط وصورة عن محضر التحرير .

1- بعد ذلك يتم استكمال الملف وذلك باستدعاء الصايغ أو التاجر من خلال أخذ أقواله بواسطة محضر جميع استدلالات " سؤال وجواب ويسجل فيه جميع أقول التاجر ودفوعه .

2- يتم بعد ذلك إحالة الموضوع للنيابة العامة للتعرف القانوني رفقا معها محضر الضبط ومحضر التحرير ومحضر احالة متضمن جميع المعلومات والأسانيد القانونية .

ب- مصوغات مدموغة بدمغة مزورة أو مقلده :-

في هذه الحالة إذا اكتشف المفتش بأن الدمغة الموجودة علي المصوغات مزوره فيجب عليه في هذه الحالة عمل محضر ضبط بالواقعة يسجل فيه جميع المعلومات المذكورة آنفا ومحضر تحرير بالمضوطات .

5- دمغة غير واضحة :

في هذه الحالة يتم عمل محضر تحرير يسجل فيه سبب تحرير المشغولات ومحضر محضر واختبار لإحالة الموضوع إلي اللجنة الفنية .وعلي ضوء قرار اللجنة يتم اتخاذ القرار بشأن تلك الواقعة أمام الإحالة للنيابة العامة أو حفظ الملف لعدم وجود مخالفة .

I.الطريقة والإجراءات:

المنهجية :

1- منهج الدراسة :المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي التحليلي، وهو ذلك المنهج الذي يقوم علي وصف خصائص الظاهرة موضوع الدراسة، وجمع المعلومات عنها، وتحليل هذه المعلومات، ووضع تفسير وتقويم لها مع مراعاة المصداقية وعدم التحيز .

2- مصادر جمع المعلومات :

1- **مصادر أوليه** : المقابلة الشخصية مع ذوي الاختصاص .

2- **مصادر ثانوية** : المراجع والكتب والصحف والدوريات والسجلات الرسمية التي تناولت وتناقلت هذه المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة المراد إجرائها .

3- مجتمع وعينة الدراسة :

1- مجتمع الدراسة : وزارة الاقتصاد الوطني دارة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.

2– عينة الدراسة : دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.

II.نتائج الدراسة (التحليل والمناقشة)

1– المحافظة علي خلو السوق من جميع أنواع الغش وليس عمل مشاكل أو منازعات مع التجار والهدف فها إحكام الرقابة علي الذهب والمعادن الثمينة الأخرى .

2– المرونة والحركة وحسن التصرف والبعد عن الروتين .

3– الإلمام التام بكافة القوانين والقرارات ذات العلاقة والوقوف باستمرار على أن تعديل أو إلغاء أو صدور قرارات ذات علاقة في مجال إختصاصة.

4– البعد عن مواطن الشبهات والمجاملات على حساب العمل ومصلحته.

5– إصدار تعليمات واضحة للعاملين بقسم الدمغة بعدم قبول أي مشغول غير مكتمل الصناعة إلا بما توجبه ضرورة الصناعة القصوى وذلك بعد عرضها على لجنة فنية مختصة.

6– الإلمام بمواقع الدمغات حيث إن التدريب واكتساب المهارات يعتبران أهم الوسائل الناجحة لرفع كفاءة العاملين وتحسين قدراتهم وأدائهم فيما يحققه من زيادة صقل لمعلوماتهم من أقسام المديرية

7– لا بد من التأكد أن كل مشغول يحمل علامة ورمز التاريخ الدال على السنة التي تم دمغ المشغول خلالها.

8– تحديد مكان وكيفية وضع العلامات على المصوغات، على أن يراعى في ذلك حجم المصوغ.

9– تثمين المصوغات الواردة من الجمارك لتحديد سعرها وحساب قيمة الضريبة عليها .

10– دمغ المصوغات في الأماكن المتفق عليها مسبقا طبقا لآلية الدمغة باستخدام الأختام المناسبة لذلك.

11– مراجعة الدمغة علي المصوغات بعد دمغها للتأكد من وجود الدمغة وعدم تشوه المصوغ وتسليم الكميات المدموغة إلي قسم الوزن والخزينة .

12– عدم معرفة الرقابة والتفتيش علي المحلات التجارية المراد التفتيش عليها إلا في اليوم المحدد للتفتيش علي تلك المحلات

2-1 التوصيات:

1– لابد من توحيد الاجتهادات لدائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وربما عبر اتحاد البنوك والخروج بصورة موحدة تبين ما يمكن البنوك من إنجازه في مجال التعاملات في أسواق المعادن الثمينة .

2– ضرورة إعداد الدورات التدريبية المكثفة سواء كانت نظرية أو عملية.

3– وجود تنظيم عملية تداول المعادن الثمينة في فلسطين وتحديد جهة الرقابة ، ودرجة النقاء للمعادن الثمينة وعملية دمغها ، كما يحدد القانون التراخيص اللازمة لمزاولة الحرف والمهن ذات العلاقة بالمعادن الثمينة .

4– ضرورة العمل على الرسوم المتعلقة بفحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة وتحديد قيمة هذه الرسوم على أساس كونها ذهب أو فضة الخ، وباعتبار الوزن ، وعقد الاختصاص في تحصيلها لمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بوزارة التموين.

5– ضرورة السرية في العمل وذلك لمصلحة العمل ولأحكام الرقابة والتفتيش فإنه يلزم أن تكون حملات التفتيش سرية لعدم تسرب المعلومات للتجار الذين يقومون ببيع وترويج مصوغاتهم وبالتالي يقومون بتهريبها من محلاتهم التجارية أو أقفال محلاتهم.

III.الهوامش والإحالات:

- برهان محمد نور، **" أقسام المديرية العامة للتوظيف"**، منشورات جامعة عمان ، 1995 ، ص 144.
- وزارة الاقتصاد الوطني، " مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة ".
- كامل محمد المغربي، **" اثر العوامل الاقتصادية "** ، مكتبة عمان ، الأردن ، 1974 ، ص 280.
- محمد احمد خليل، **" العيارات القانونية للمعادن الثمينة"**، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 1993 .
- محمد شوقي بشاري، **" الرقابة والتفتيش "** ، در النهضة للطباعة والنشر ، 1980 ، ص17-74 .
- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- عبد الغفور يونس، **" الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها "** ، 1960 ، ص 196-197 .
- محمد احمد حجازي، انترنت، "http://www.ergo-eg.ne